1

مَنظُومَةٌ فِي قَواعِدِ الْجَرحِ والتَّعدِيلِ

للشَّيخِ أَبِي الحَسَنِ مُحَمَّدِ الفَقِيهِ [1]

(1) ط : دار بلنسية (ط : 1423-2002) في (48 صَفحة) .

الحمدُ للهِ الذي عَلَّم بِالقَلَم ، عَلَّمَهُ ما لَم يَعلَم ، وأَنزَلَ وَحيَهُ على بَني العَرَب والعَجَم ، وَاصطَفَى مِن أُمَّةِ التَّوحيدِ رِجالاً ؛ لِحفظِ الدِّينِ وَالذَّبِّ عَن سُنَّةِ سَيِّدِ المُرسَلِين صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعلى صَحابَتِهِ الأَبرارِ وآلِ بَيتِهِ الأَطهارِ ، وعلى التَّابِعين لهُم بِإحسانٍ مَا تَعاقَبَ الليلُ وَالنَّهارُ ؛ أَمَّا بَعدُ :

فهذه : [منظومة في قواعد الجرح والتعديل] ضمَّنتها بعض الأصولِ والفوائدِ والقواعدِ الأَطائِدِ ممَّا تيسَّر جمعة وتقييد وانتقاؤهُ وتسويده . وقد استترت في نظمها بكتاب شيخنا المفضال : العبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف [2] ؛ فبفوائدة الجمة اعتنيت ومن غالب مادتة انتقيت ، فلا يظن القارئ الطيب أني اتيت بجديد من اجتهاد ، أو فريد من التأليف والإعداد ، وإنما هو شذر من الفوائد انتقيته وجمعته ، ونثر من القواعد قرأته وشعرته . " وأَنا سائل أخا انتفع بشيء منه أن يدعولي ولولدي ومشايخي وسائر أحبابنا والمسلمين أجمعين، وعلى الله الكريم اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي ، وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم " [3] .

---

(2) وَعُنوانُهُ : (ضَوابِطُ الجَرحِ والتَّعديلِ) وَهُو مِن أنفَسِ قَواعِدِ الجَرحِ والتَّعديلِ علَى صِغَرِ حَجمِهِ .

(3) قَولُ النَّووي في (رياضِ الصّالحين) (صَفْحَة : 28) .

مكانةُ علم الجرح والتعديل

يقولُ عبدٌ من بلادِ المغربِ [1] يا ربِّ أكرِمهُ بصُحبَةِ النبيْ
الحمدُ الله الذي تكَرَّما [2] بحفظِهِ على الورى ما عَلَّما
واختارَ جُلَّةً من الرِّجالِ [3] لحفظِ ما أوحى منَ الأقوالِ
ثمَّ الصَّلاةُ والسَّلامُ دائما [4] على الذي علَّمنا المَكارِما
محمدٍ وصحبِه وآلِه [5] ومَن تلا مُتَّبِعاً لحالِه
وبعدُ فالعلمُ أصولٌ مجملهْ [6] وبعضُها لبَعضِها مُكَمِّلَه
وابنُ المَدينيْ قالَ إنَّ نِصفَهُ (4) [7] علمُ الرِّجالِ ما أدقَّ وَصفَهُ
لأنَّهُ بهِ الصَّحيحُ يُعرَفُ [8] كما بهِ يُرَدُّ ما يُضَعَّفُ
لذاكَ أهلُ العلمِ فيه ألَّفوا [9] وعدَّلوا وجَرَّحوا فأنصَفوا
فكانَ علمُ الجرحِ والتَّعديلِ [10] لحفظِ دِيننا مِنَ التَّبديلِ

فصل في تعريف الجرح والتعديل

الجرحُ وصفُ مَن روى بِما اقتَضى [11] تَليين ما رَوى لَنا واستَعرَضَ
أو رَدٌّ أو تَضعيفَ ما أورَدَهُ [12] فهَكذا قيَّدَهُ مَن حَدَّهُ

• جرح الراوي هو وصفه في عدالته أو ضبطه بما يقتضي إما:

1- **تليين** روايته فلا تقبل إلا بمرجع يقوي جانب ضبطه.

2- **تضعيفها** فلا تقبل لكنها تنجبر وتتقوى بغيرها .

3- **ردها** فلا تقبل ولا تتقوى بغيرها كما لاتصلح عاضدا لغيرها.

فإذا كان وصف الراوي بما يقتضي رد روايته منصبا على عدالته، فيندرج تحته: الموضوع والمتروك، وإذا كان منصبا على ضبطه فيندرج تحته: الضعيف والمنكر والمضطرب والمصحف والمقلوب والمدرج.

---

(4) الضَّميرُ يَعُودُ على العِلمِ ؛ قَالَ ابنُ المَدِيني : (عِلمُ الرِّجالِ نِصفُ العِلمِ) .

كذلكَ التعديلُ وصفٌ يقتَضي [13] قبولَ ما روى لَنا فنَرتَضي

والتعديل هو : وصف الراوي في عدالته وضبطه بما يقتضي قبول روايته.

ويندرج تحت هذا القبول : الحديث المتواتر والصحيح والحسن بنوعيه.

واللِّينُ حُكمٌ يَقتَضي التَّوَقُّفا [14] حتى ترى مُرَجِّحاً مُعَرِّفا

كأنْ يكونَ (سَيِّءَ الحفظِ صَدوقْ) [15] فلا تُصَحِّح أو تُضَعِّفْ ما يَسوق

إلَّا إذا تَبَيَّنَ المُرَجِّحُ [16] الَّذي بِهْ نَرُدُّ أو نُصَحِّحُ

ولما كان الحكم على الرواية باللين يحتمل منه قبولها ورها فإنه لا يقضى بأحد هما على الآخر إلا بمرجع يقويه، كأن يكون الراوي الذي لينت روايته أثبت الناس في الشيخ الذي روى عنه، فتكون هذه القرينة حينئذ موجبة لترجيح جانب ضبطه على جانب غفلته في تلك الرواية وغيرها مما رواه عن ذلك الشيخ عينه.

والضعف منه ما يكون مطلقا [17] فحكمه الرد سوى إذا ارتقى

بعاضد إلى الحديث الحسن [18] ومنه ما قد قيدوا بالوطن

أو بالشيوخ فالقبول ممكن [19] في غير ما قد قيدوا وبينوا

ومنه نسبي كما لو أطلقوا [20] تضعيفهم على الذي يوثق

إن جاء ذكره لدى المحقق [21] مقترنا بذكره للأوثق

وحكمه ليس على الإطلاق [22] لكن بحسب القصد والسياق

والضعف نوعان : ضعف مطلق . وضعف مقيد.

والضعف المطلق يقتضي رد الرواية إلا إذا وجد لها عاضد تتقوى به إلى درجة الحديث الحسن.

ويجب أن يكون هذا العاضد مثلها أو أقوى منها لا دونها وليس كل ضعف يزول بمجيئه من وجوه أخرى فلابد أن يكون هذا الضعف ناشئا من ضعف حفظ الراوي العدل حتى إذا روي حديثه من وجد آخر عرفنا أنه مما تم ضبطه ولم يحصل له في حفظه خلل.

وأما الضعف المقيد فهو ما قيدوه بالبلدان والأقاليم أو بالشيوخ أو الأزمان، فيكون الراوي ضعيفا في بلد دون غيره أو ضعيفا في روايته عن شيخ بعينه أو ضعيف في وقت دون وقت آخر.

وأما الضعف النسبي: فهو ما يطلق حين المقارنة ولا يلزم منه الرد ولا التضعيف وإنما هو بحسب سياق الكلام، فقد يقال فلان ضعيف مقابل ثقة ثقة، ولا يكون القصد بيان ضعفه بالمعنى الاصطلاحي عند المحدثين، وإنما بيان نزول درجته في التوثيق إذا قارناه بمن هو أوثق منه، ولذلك قال الحافظ ابن كثير: " والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال وبقرائن ترشد إلى ذلك " [5] .

ومثال الضعف النسبي : سأل عثمان الدارمي يحيى بن معين عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه فقال : ليس به بأس ، قال: قلت :هو أحب إليك أم سعيد المقبري ؟ فقال : سعيد أوثق والعلاء ضعيف [6] .

ومثال الضعف المقيد بالبلدان: معمر بن راشد الأزدي،حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير لأن كتبه لم تكن معه وحديثه باليمن جيد .

ومثال الضعف المقيد بالشيوخ :جعفر بن برقان الجزري قال الإمام أحمد : " يؤخذ من حديثه ما كان عن غيري الزهري فأما عن الزهري فلا " .

ومثال الضعف المقيد بالأزمان : عبدالرزاق بن همام الصنعاني . قال الإمام أحمد : " عبدالرزاق لا يعبا بحديث من سمع منه وقد ذهب بصره، كان يلقن أحاديث باطلة، وقد حدث عن الزهري أحاديث كتبناها من أصل كتابه وهو ينظر جاؤوا بخلافها منها " .

***

(5) اِختِصارُ عُلومِ الحديثِ (صَفْحَة : 89) .

(6) تاريخُ الدّارِمِي (173-174) .

إطلاق لفظ التعديل على التوثيق

وحيثما التعديل جاء مطلقا **[23]** فأجعله كالتوثيق إي مطابقا

والقصد منه الحكم بالعد اله **[24]** والضبط للرواة لا محاله

التعديل عند الإطلاق يرادف معنى التوثيق ويشتركان معا في مطلق الحكم على الراوي بالعدالة والضبط .

***

فصل في شروط العدل

والعدل شرطه البلوغ أولا [25] وأن يكون مسلما وعاقلا

وغير ذي فسق يشينه وما [26] يعد عند العلما مخرما

فهذه الخمسة فيه تشترط [27] بفقدها وصفه بالعدل سقط

• **وشروط العدالة هي:** البلوغ والإسلام والعقل والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة .

والفاسق ؛ هو : من عرف بارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة .

" والمروءة هي آداب نفسانية تحمل مراعتها الإنسان على الوقوف على محاسن الأخلاق وجميل العادات ويرجع فيها إلى العرف وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والبلدان " (7)

---

(7) فَتحُ المغيثِ 288/1 .

ما يخرج بتعريف العدل

وباشتراط العدل حتما يخرج [28] من ليس بالعدل فلا يندرج :

جمع وهم: ذو الفسق والمبتدع [29] ثم الصبي من أداء يمنع

كذلك الكذاب والمتهم [30] بالكذب ثم ذو طباع تخرم

والكافر وذو الجنون المطبق [31] وإن يكن مقطعا ففرق

وحيثما الجنون فيه أثر [32] فرده واقبله حيث استحضر

فهولاء جمعهم ثمانيه [33] فردهم وادع لهم بالعافية

• **ويخرج بتعريف العدل ثمانية:**

1- الفاسق .

2- والمبتدع .

3- والصبي القاصر عن البلوغ .

4- والكذاب .

5- والمتهم بالكذب .

6- ومخروم المروءة .

7- والكافر .

8- والمجنون .

• والمبتدع ؛ هو : من اعتقد ما لم يكن معروفا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يكن عليه أمره ولا أصحابه.

وللعلماء تفصيل طويل في قبول رواية المبتدع وذلك تبعا لحاله [8] .

• وأما الصبي ؛ فإنه : وإن كان يخرج بتعريف العدل ولا يقبل منه أداء الحديث إلا أنه لا يمنع من التحمل إذ البلوغ شرط في الأداء وليس في التحمل، وهناك خلاف في ضبط مقاييس الصبي المتحمل .

ويخرج بتعريف العدل : الكذاب والمتهم بالكذب .

---

(8) انظُرْ (شَرحَ عِلَلِ التِّرمِذِي) لابنِ رَجَبٍ 356/1 .

فأما الكذاب ؛ فهو : الذي يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة .

وأما المتهم بالكذب : فهو الذي يكذب في حديث الناس، ولم يعرف أنه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم.

ويخرج الكافر لكفره .

• وأما المجنون ؛ فيفرق بين من : كان جنونه متصلا مطبقا، ومن كان جنونه متقطعا متفرقاً، فإن كان مطبقاً أو متقطعاً متفرقاً، فإن كان مطبقاً أو متقطعاً لكنه يؤثر في الإفاقة فإن صاحبه لا تقبل روايته مطلقاً وإن لم تكن حالته كذلك قبلت روايته حينما يفيق وعلة قبول الرواية هو تحقق شرط العقل [9] .

***

(9) تَدريبُ الرَّاوي 300/1 .

فصل في تعريف الضبط وأنواعه

والضبط نوعان كلاهما اعتبر [34] عند الرواة فاضبطن ما ذكر

ضبط الكتاب ثم ضبط الصدر [35] والأول الأولى بكل قطر

فضبط صدر حفظ راو يقظ [36] غير المغفل الذي لم يحفظ

فإن روى معنى الكلام اشترطوا [37] علم معاينه وإلا يسقط

واشترطوا في ضابط الكتاب [38] تصحيحه بالضبط للصواب

بأن يصون متنه عن شطط [39] كالنقص أو كالزيد أو كالغلط

• **الضبط نوعان:**

ضبط صدر وضبط الكتاب ويقدم ضبط الكتاب على ضبط الصدر ؛ لأن الحفظ خوان كما روى عن جماعة من السلف .

1- وضبط الصدر هو: أن يكون الراوي يقظا غير مغفل بل يحفظ ما سمعه ويثبته بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، مع علمه بما يحيل المعاني إن روى بالمعنى .

2- وضبط الكتاب : صيانته لديه منذ سمع منه وصححه إلى أن يؤدي منه.

واشترطوا فيمن يروي الحديث بمعناه علمه بما يحيل المعاني كما اشترطوا **ف ي** ضابط الكتاب أن يصون كتابه ويحفه من الزيادة والنقص والتلف منذ سمع منه وصححه إلا أن يؤدي منه [10] .

* * *

(10) أُنْظُرْ : (عُلومَ الحديثِ) (صَفْحَة : 218) وَ(فَتحَ المغيثِ) 286/1 .

ما يخرج بتعريف الضبط

وباشتراط الضبط أخرجوا فقط [40] ذا كثرة الوهم وفاحش الغلط

ومن روى مخالفا للأوثق [41] بكثرة أو للثقات فانتق

وسيء الحفظ ومن تساهل [42] في ضبط كتبه متى ما قابل

ومن بمدلول الكلام جاهل [43] إذا روى معناه والمغفل

• **ويخرج بتعريف الضبط** : كثير الوهم .

وقيد الوهم هنا بالكثرة لأن الوهم القليل لا يسلم منه أحد وقد ذكر الإمام مسلم رحمة الله في مقدمة كتابة: التمييز أو هاماً وقعت لبعض الأئمة الحفاظ رحمهم الله، فليراجع وحديث كثير الوهم يسمى المعلل.

كما يخرج بتعريف العدل، فاحش الغلط: وهو الذي يزيد غلطه على صوابة زيادة فاحشة، وحديثه لا يصلح للاعتبار ، ويسمى ما تفرد به منكراً .

ويخرج أيضاً : كثير المخالفة لمن هو أوثق منه ، أو لجمع من الثقات .

ويندرج تحت كثرة المخالفة : الشاذ والمنكر والمدرج بنوعيه، والمقلوب والمزيد في متصل الأسانيد، والمصحف والمحرف والمضطرب وكل ذلك يتنوع بحسب صفة المخالفة ونوعها.

ويخرج أيضا : سيء الحفظ ، وهو : الذي يتوقف في روايته فلا يحكم عليها إلا بقرينة ترجح جانب الضعف أو الصحة, فإن وجد ما يوجب الصحة كان حديثه حسنا وان لم يوجد ووجد ما يقتضي الضعف كان حديثه ضعيفاً صالحاً للاعتبار، ويسمى من طرأ عليه الضعف لكبره أو فقدان كتبه ونحو ذلك بالمختلط وفيه تفصيل يعرف بضوابط الاختلاط محله الكتب المطولة.وأما التساهل في الرواية من كتاب لم يقابل بالأصل ،ففيها خلاف مبسوط في باب كتابة الحديث وضبطه وروايته في كتب المصطلح .

وإما التساهل في ضبط الكتاب نفسه فموجب لترك الرواية قولاً واحداً.

ويخرج أيضاً:المغفل . والغفلة ؛ هي : عدم التمييز بين الخَطإِ والصَّوابِ فِي مَروِيَّاتِ الرَّاوي ؛ وذَلكَ بِسَبَبِ قِلَّةش إِتقانِهِ وَعَدِ فِطنَتِهِ . وحديثُ الشَّديدِ الغَفلَةِ : مُنكَرٌ .

* * *

يخرج باشتراط العدالة والضبط مَعاً

وباشتراط الضبط والجهاله [44] يخرج من رموه بالجهاله

فيخرج المبهم والمجهول [45] عينا وحالاً فع ما أقول

• وباشتراط الضبط والجهالة يخرج المجهول بقسميه والمبهم.لأن شرط صحة الرواية هي سلامة الضبط والعدالة معاً من الخلل بالإضافة إلى شروط الصحة الأخرى والذي لم يعرف حالاً ولا عيناً، لا يمكن الحكم بضبطه ولا بعدالته، لأن ذلك شهادة، والشهادة لا تكون إلا بعلم، وهذا كله يخرج:

مجهول الحال: وهو الذي روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق ويسمى المستور.

مجهول العين: وهو من لم يرو عنه إلا واحد ولم يوثق.

والمبهم: وهو من لم يسم في السند. قال الحافظ ابن حجر في النخبة: ((ولا يقبل المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل على الصحيح)).

***

ما ينتقد على الرواة في غير العدالة والضبط

ثلاثة على الرواة تنتقد [46] أولها التدليس حيثما ورد

وكثرة الإرسال والرواية [47] عن أهل ترك أو ذوي الجهالة

وهم بحسب وصفهم وحالهم [48] وحسب الاختلاف في أحوالهم

وما رووه لا يرد مطلقاً [49] ولكنه يستوجب التحققا

• ما ينتقد على الرواة في غير العدالة والضبط ثلاثة

أمور: التدليس، وكثرة الإرسال، وكثرة الرواية عن المتروكين والمجهولين.

والتدليس من حيث تعلقه بجرح عدالة من فعله نوعان:

الأول: من لم يتعمد فاعله إسقاط من يعتقد ضعفه من الرواة.

الثاني: من تعمد بالتدليس إسقاط من يعتقد ضعفه من الرواة.

قال السخاوي: وإنما اعتبر التدليس جرحاً لما فيه من التهمة والغش، حيث عدل عن الكشف إلى الاحتمال، وكذا المتشبع بما لم يعط، حيث يوهم السماع لما لم يسمع، والعلو والحديث عنده نازل [11] .

قال شيخنا العبد العزيز: ولا إشكال في جرح التدليس والإرسال لعدالة من فعله مستحلاً له بإسقاط راو ضعيف يعتقد ضعفه ويعلم أنه كذلك عند غيره [12] .

ومن هذا كان المدلسون على مراتب:

الأولى: من لم يوصف بذلك إلا نادراً جداً, فلا يعد في المدلسين مثل: يحيى بن سعد الأنصاري, وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة والزهري.

الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه, وخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع وذلك لإمامته وقلة تدليسه في جانب ما روى, مثل سفيان بن عيينة.

---

(11) أُنْظُرْ : (فَتح المغيثِ) 180/1 .

(12) (ضَوابطُ الجرحِ والتّعديلِ) (صَفْحَة : 120) حاشية .

الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة بشيء من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع, ومنهم من رد حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً, ومنهم من قبله مطلقاً مثل: أبي الزبير محمد بن مسلم المكي.

الرابعة: من اتفق الأئمة على أنه لا يحتج بشيء من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء و المجهولين مثل: بقية بن الوليد .

الخامسة: من ضعف بأمر ضعف آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً مثل عبد الله بن لهيعة [13] .

وأما كثرة الإرسال :

فقد قال ابن حجر: وأما من كان يرسل عن كل أحد فربما كان الباعث له على الإرسال ضعف من حدثه, لكن هذا يقتضي القدح في فاعله لما يترتب عليه من الخيانة [14] .

قال شيخنا العبد العزيز : وإنما يعد – أي : كثرة الرواية عن المجهولين والمتروكين – منتقداً على الراوي لما يلي :

1- لعدم عنايته بانتقاء الشيوخ.

2- وعدم التمكن من الوقوف على حال المجهولين.

3- وعدم الفائدة من روايات المتروكين في مقام تقوية الروايات [15] .

وهذه الأمور كانت تنتقد على الرواة إلا أنها لا توجب الطعن في الرواية مطلقاً ولكن بحسب قرائن الأحوال وبواعث هذه الأمور المنتقدة. فليس كل تدليس يوجب الطعن في الرواية ، وانما ينظر الى حال المدلس ومرتبته في مراتب المدلسين والقرائن التي توجب الحكم على الرواية بالاتصال أو عدمه.

وكذلك كثرة الإرسال لا توجب الطعن في الرواية مطلقاً لكن بحسب بواعث الإرسال وأسبابه [16] .

---

(13) أُنْظُرْ : (جامِعَ التَّحصيل) (صَفْحَة : 113) و(تَعريفَ التَّقديس) (صَفْحَة : 13-14) .

(14) أُنْظُرْ : (النّكَت على ابنِ الصَّلاحِ) لابنِ حَجَر 555/2 .

(15) أُنْظُرْ : (ضَوابطُ الجرحِ والتّعديلِ) (صَفْحَة : 129) .

أما كثرة الرواية عن المجهولين والضعفاء فقد تكون سبباً لا تهام الراوي بالكذب كما هو الشأن في محمد بن عمر الواقدي [17] .

شروط تقوية الحديث الضعيف

وكل راو ضعفه منوط [50] بالضبط فانجباره مشروط

بكونه ليس شديداً أبداً [51] ولا شذوذ في الحديث قد بدا

وكل ما يعضده من مثله [52] أو فوقه في قوة فانتبه

فهذه شروطه المعتبره [53] قضى بها أهل الحديث البررة

• الضعف – من حيث تعلقه بحال الراوي – ينقسم إلى قسمين :

1– ضعف في العدالة.

2– وضعف في الضبط.

• فأما الراوي الضعيف في عدالته : فلا تتقوى روايته مطلقاً.

وأما الراوي الضعيف في ضبطه فتتقوى لكن بشروط ثلاثة وهي :

1– أن لا يكون الضعف شديداً بحيث لا يكون في إسناده متهم ولا مغفل كثير الخطأ .

2– أن لا يكون الحديث شاذاً.

3– أن يروى من غير وجه ويكون المتابع له أو الشَّاهد مِثله أَو فَوقه لا دُونهُ [18] .

---

(16) أُنْظُرْ : (النّكَت على ابنِ الصَّلاحِ) لابنِ حَجَر 555/2 .

(17)أُنْظُرْ : (ضَوابطُ الجرحِ والتّعديلِ) (صَفْحَة : 129) .

(18) أُنْظُرْ : (مُقدِّمة ابن الصَّلاح مع التَّقييدِ) (صَفْحَة : 33) .

فَصلٌ فِي شُروطِ الجارِحِ

وَاشتَرَطُوا عَدالَةً لِلجارِحِ [54] وَعِلمُهُ أَسبابَ كُلِّ قَادِحِ

وَأَن يَكُونَ يَقِظاً ذَا وَرَعْ [55] وَغَيرَ ذِي تَعَصُّبٍ للبِدَعْ

فَهِذِهِ هِيَ الشّروطُ الأَربَعَهْ [56] وَليتهَا بِضمّا الزَّمَانِ مُتبَعَهْ

• يُشترط في الجارح أربعة شروط :

1- العدالة : لأَن المجروح في عدالته لا يقبل خبره .

2- العلم بأسباب الجرح ودواعي القدح ؛ فهناك أسباب لا توجب الجرح في الرواة بينما قد تبدو للجارح كذلك .

3- اليقظة والبعد عن الغفلة ؛ لأن غفلة الجارح قد تؤدي إلى الاغترار بظاهر حال الراوي فيُوَثِّق ، وقد لا [يَتَثَبَّت] في أمره فيُجرَح .

4- الورع والتّقوى ؛ لأن قلة الورع واتباع الهوى إذا وُجد في المختلفين كان باعثاً قوياً على تفجير نيران التجريح .

والأمثلة على ذلك كَثيرة :

- وقد كان أبو إسحاق الجوزجاني شديداً على أهل الكوفةِ ؛ لما كانوا عليه من التَّشيّع ؛ وقد ألَّف كتابه المشهور (الشّجرة في أحوال الرجال) وكان مُبالغاً رحمه الله في تجريح بعض الرواةِ ، ومن قرأَ تراجمه وقارن ذلك بأقوال أئمة هذا الفن تَبيَّن له مُجانبَةُ الجوزجاني للإنصافِ في بعضِ التراجم ، والله أعلم .

فَصلٌ فِي تَفسيرِ الجَرحِ والتَّعديلِ

وَاختَلَفُوا فِي الجَرحِ وَالتَّعديلِ [57] هَلْ يُقبَلانَ دُونَمَا تَعليلِ

فَاشتَرَطَ الجُمهُورُ أَن يُفَسَّرَا [58] الجَرحُ بِذِكرِ السَّبَبِ الَّذي جَرَى

فَرُبَّما يَكونُ وَصفُ الجارِحِ [59] لَيسَ مُوَجِّباً لِحُكمٍ قَادِحِ

لِذَا فَإِنَّ فِي بَيَانِ السَّبَبِ [60] إِزَالَةٌ لِلوَصفِ غَيرِ المُوجِبِ

وَحَيثُمَا التَّعديلُ جَاءَ مُبهَمَا [61] جَازَ وَتَفسِيرُهُ لَيسَ لازِمَا

إِذْ أَنَّ أَسبابَهُ لَيستْ تُحصَرُ [62] لِذَاكَ فَالتَّعدِيلُ لا يُفَسَّرُ

• واختُلف في قبول الجرح والتّعديلِ مُبهمينِ أم مفسّرينِ :

والمقصود بِتفسير الجرحِ والتّعديلِ : بيانُ أسبابهما .

والمقصودُ بالإبهامِ : عَدمُ بيانِ الأسبابِ .

1- قال الجمهورُ : لا يُقبلُ الجرحُ إلا مفسَّراً ، ويُقبل التّعديلُ مُبهماً ؛ لِكثرةِ أسبابِه .

وَعلَّلوا اشتراط تفسير الجرحِ :

باحتمالِ عدم صَلاحيَّةِ مُوجب الجرح ، فهناك أمور يعتبرها قوم موجبة للجرح بينما ليست كذلك . فقد رُويَ عن شعبة رحمه الله أنّه ترك حديثَ رجلٍ لمجرَّد أنّه رآه يَركضُ على برذون [19] .

وَعلَّلوا قبول التّعديلِ مبهماً بِكثرة أسبابه وصُعوبة حصرها .

وَقَالَ قَومٌ يُقبَلُ الإِبهَامُ [63] فِي الجَرحِ إِن أَتَى بِهِ الإِمامُ

وَيُقبَلُ التَّعديلُ بِالتَّفسيرِ [64] وَلَيسَ مُبهَماً مِنَ الخَبِيرِ

(19) أُنْظُرْ : الكِفاية (صَفْحَة : 182) .

لِكَيْ يُرَدَّ كُلُّ مَنْ تَظَاهَرَ [65] كَنَحوِ مَا لِلأَصبُحِيِّ قَد جَرَى

حَيثُ أَتَاهُ ابنُ أَبِي المُخارِقِ [66] وَغَرَّهُ وَلَمْ يَكُن بِالصَّادِقِ

2- يُقبل الجرح مبهما ، ولا يُقبل التّعديل إلا مُفسَّراً .

وشرطُ قبولِ الجرح المبهم : أن يكون صادراً من إمامٍ عالم بأسباب القدحِ ودواعي الجرحِ .

وأما التعديل : فيُشترط لقبوله التفسير ، وذلك حتى لا يغتر المعدل بظاهر حال الراوي .

كما وقع للإمام مالك إذ اغتَرَّبظاهرِ حال عبد الكريم بن أبي المُخارِقِ ، فلما سُئل عنه قال : غَرَّنِي بكَثرَةِ مُكوثه في المَسجدِ [20] .

وَقِيلَ بِالتَّفسيرِ يُقبَلانِ [67] لا غَيرَهُ وَقِيلَ يُبهَمَانِ

فَمَن إِلَى التَّفسِيرِ مَالَ عَلَّلا [68] بِمَا مَضَى مِنَ البَيَانِ وَانْجَلَى

وَمِثلُهُ مَن قَالَ بالإبهامِ [69] فَرَاجِعِ القَولَينِ بِالتَّمامِ

وَقَالَ شَارِحُ الصَّحيحِ ابنُ حَجَرْ [70] لا بُدَّ فِي قَبُولِ جَرحٍ مِن نَظَرْ

فَالجَرحُ فِيمَنْ وَثَّقُوا لَم يُقبَلِ [71] إلاَّ بِأَمرٍ سَاطِعٍ بَدرٍ جَلِي

وَأَحمَدُ مِن قَبلِهِ قَد قَيَّدَهْ [72] فَرَحمَةُ اللهِ على مَن أَسنَدَهْ

وَجَرحُ مَن في الأَصلِ لَم يُوثَّقِ [73] يَصِحُّ مُبهَماً مِنَ المُحَقِّقِ

لأَنَّهُ الْمَجروحُ بِالجَهَالَهْ [74] وَلَيسَ أَصلاً مِن ذَوِي العَدَالَهْ

فَخُذْ بِهَذَا الفَهمِ وَالتَّفصيلِ [75] وَجَوِّزِ الإبهامَ فِي التَّعديلِ

---

(20) أُنْظُرْ : (فتحَ المغيثِ) 301/1 .

فَصلٌ فِي تَعَارُضِ الجَرحِ والتَّعديلِ

الجَرحُ وَالتَّعديلِ إِن تَعارَضا [76] فَصُورَتَانِ ذَا التَّعارُضُ اقتَضَى

فَقَد يَكُونُ مِن إِمامٍ وَاحِدِ [77] كَمَا مِنِ اثنَينِ يَكونُ أَو زِدِ

فَإِن يَكُن مِنَ الإِمامَينِ فَما [78] زَادَ فَخُذْ بِقَولِ جمعِ العُلَمَا

وَقَدِّمِ الجَرحَ مَتَى ما فُسِّرَا [79] أَعنِي على التَّعديلِ مَهمَا أُظهِرَا

حَتَّى وَلَو زَادَ المُعَدِّلونَ [80] كَثرَةً أَو زادَ المُجَرِّحُونَ

أَوِ استَوَوا جَميعُهُم فِي العَدَدِ [81] رَجَّحَهُ الجُمهورُ فَاحفَظْ تَهتَدِي

لأَنَّ في التَّجريحِ ذُوِرْ مَا خَفِي [82] مِن حَالِ مَنْ قَد عَدَّلُوا فَلتَعرِفِ

وَأَهلُ هَذَا الفَنِّ يَذكُرونَ [83] الخُلفُ إِذَا زَادَ المُعَدِّلُونَ

فَقَد حَكَى الخَطيبُ فِي مَقَالِهْ [84] يُقَدَّمُ التَّعديلُ لا مَحالَهْ

لأَنَّ كَثرَةَ الَّذينَ عَدَّلُوا [85] قَرِينَةٌ بِهَا يَحِقُّ العَمَلُ

ثُمَّ حَكَى العَلاَّمَةُ البُلقِينِي [86] يُقَدَّمُ الأَحفَظُ بِاليَقِينِ

لأَنَّهُ الأَدرَى بِحالِ مَن رَوى [87] فَحُكمُهُ بِالعِلمِ ليسَ بِالهَوَى

ثُمَّ السَّخَاوِيَ عَن ابنِ الحاجِبِ [88] حَكَى مَقالَةً لِكُلِّ طالِبِ

إِذَا تَعارَضا فَبِالمُرَجِّحِ [89] [تَقدِيمٌ] [21] ثُمَّ غَيرَهُ فَليُطرَحُ

وَشَيخُنا العَبدُ العَزِيزِ رَجَّحَا [90] مَقالَةَ الجُمهورِ ثُمَّ صَرَّحَا

---

(21) فِي ط : (التَّقديمُ) وبِه يَنكَسِرُ الوَزنُ .

بِضَبطِهَا بِجُملَةِ القَواعِدِ [91] فِي الجَرحِ وَالتَّعديلِ لا بِالعَدَدِ

وَقَد رَأَى المِزِّيِّ أَنْ يُقَدَّما [92] التَّعديلُ إِن جَرحُ الرُّواةِ أُبهِمَا

وَكُلَّ جَرحٍ مِن إمامٍ صَدَرَ [93] مُعارِضاً حُكماً لَهُ تَحَرَّرا

فَاعمَلْ بِهِ إِذَا الإمامُ وَضَّحَا [94] تَأَخُّرَ اِجتِهادِهِ فَاتَّضَحَا

ثُمَّ اطلُبِ الجَمعَ مَتَى مَا أَمكَنا [95] إِنْ اِتِّضاحُ الأَمرِ مَا تَبَيَّنَا

لَكِنْ إِذَا تَعَذَّرَ الجَمعُ فَمِلْ [96] إِلَى قَرائِنِ الرُّواةِ وَاحتَمَلْ

وَفِي سِوَى الثَّلاثَةَ الأَحوالِ [97] تَوَقُّفٌ فِي الحكمِ وَالإعمالِ

مَراتِبُ الرُّواةِ عند ابنِ حَجَرْ [98] فِي مَطلَعِ (التَّقريبِ) مِثلَمَا ذَكَرْ

الأَوَّلُ : الصَّحابَةُ الكِرامِ [99] وَهُم عُدُولٌ كُلُّهُم أَعلامُ

وَبَعدَهُم : مَن مَدْحُهُ مُؤَكَّدُ [100] بِأَفعَلِ التَّفضيلِ دَوماً يُورَدُ

أَو صِفَةٍ قَد كَرَّروا مَبناهَا [101] أَو كَرَّرُوا فِي مَدحِهِ مَعناها

وَثَالِثٌ : مَن أَفرَدوهُ بِصِفَهْ [102] كَمُتقِنٍ وَحافِظٍ كَذَا الثِّقَهْ

وَدُونَهُ الصَّدُوقَ أَو لا بَأسَ بِهْ [103] حَدِيثُهُ قَد حَسَّنُوهُ فَانْتَبِهْ

وَخامِسٌ : دُوَينَهُ كَـ(يُخطِئُ) [104] أَوِ الصَّدوقُ الحِفظِ فِيهِ سَيِّءُ

أَو مَن لَهُ أَوهامٌ أَو مَن قَد رُمِي [105] بِبِدعَةٍ كَالنَّصْبِ وَالتَّجَهُّمِ

وَسادِسٌ حديثه قليل [106] ولم يجرح فهو المقبول

أعني إذا توبع لكن لين [107] إن عز في المتابع التمكن

والسابع المجهول أعني حاله [108] والثامن الضعيف لا حول له

والتاسع المجهول عينا يذكر [109] في الضعفاء ليس قطعاً يجبر

والعاشر المتروك أو واهي الحديث [110] وليس يقوى في القديم والحديث

وبعده من اتهم بالكذب [111] ودونه الذي له سم الكذب

فَرَبُّنَـــا المَحْمُـــودُ وَالمَشْـــكُورُ [112] إِلَيْهِ مِنَّا تَرْجِعُ الأُمُورُ

وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ [113] عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الأَنَامِ (22)

---

(22) البَيتانِ الأَخيران [112و113] لَيسَا مِن المنظُومَةِ ؛ بل مِن ألفيَّة العراقِي في المصطَلَحِ .

تَمَّت بحمدِ اللهِ

ثبت المراجع

1- تدريبُ الرّاوي : للسّيوطِي ، ت : عبد الوهاب عبد اللطيف (ط2-1329) .
2- التَّقييدُ والإيضاحُ : للعراقي ، ت : عبد الرحمن محمد عثمان (ط1-1389) .
3- شرحُ عللِ التِّرمذي : لابن رجب ، ت : همام عبد الرحمن سعيد (ط1-1407) .
4- فتح المُغيث : للسخاوي ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي (ط المكتبة العلمية بالمدينة) .
5- عُلوم الحديث : لابن الصلاح ، ت : بنت الشّاطئ (ط 1974 م) .